

056 - حكم قضاء الصلوات الفائتة للتأب من ترك الصلاة - نور

على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اہ بالنسبة الى الصلاة الا فتاة في التاسعة عشر من عمري. هم. بلغت في الثانية عشرة وقد كنت عندما اسمع درس ديانة بخصوص الصلاة. اصلی ایام ثم اقطع ربما سنوات اما الان فقد امتنعت بالصلاۃ او اقتنعت فقد اقتنعت بالصلاۃ وان شاء الله لن اتركها وسؤالي هو - 00:00:00

ماذا افعل بالفروض التي فاتتني؟ هل احصيها ثم اصلیها قضاء؟ وهل واجب علي ان اصلی السنة؟ التي فاتتني والسنة الان الجواب اذا فات المسلم الصلاة فان الواجب عليه التوبة الى الله والندم والاقلاع والادب الصادق الا يعود في ذلك ويکفيه ذلك وليس عليه القضاء لان الصلاة عمود الاسلام - 00:00:20

من تركها كفر كما قال النبي العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر والكافر تکفيه التوبة فاذا تاب الرجل او المرأة من ترك الصلاة فلا قضاء هذا هو الصواب. فانت ایها السائل ليس عليك قضاء والحمد لله. والتوبة تجیب ما قبلها انها توبتك من - 00:00:50 فلا تجب ما قبلها وتسقط عنك الصلوات الماضية وليس عليك الا الاستقامة في المستقبل والمحافظة وسؤال الله الثبات على الحق والعنایة بالدروس الاسلامية وسماع الدروس الاسلامية من مراعاة الدرب وغيره لان هذا يعين المرأة والرجل جميعا على الحق - 00:01:10

الایمان ويدکره بالله وبالآخرة فسماع الدروس الاسلامية من افضل الاعمال ومن اسباب الاستقامة والثبات. وينبغي قائمة على البرنامج اذا تیسر له ان يجیب السائلات او السائلین بالكتابة لان بعضهم قد لا يسمع قد لا يسمع - 00:01:30

وسؤاله في البرنامج هذا طیب اذا تیسر ان يجیب السائل بما اجاب به آآ المسؤول في رسالة هذا حسن وفيه جمع بين مصلحتین. يداعب المسلمين وينتفعون به. ويجاب السائل كتابة على عنوانه. حتى - 00:01:50

لانه ربما لم يوفق لسماعه في البرنامج فهذا من باب ضم الخیر الى الخیر ومن باب ظم الحسنات الحسنة اذا امکن ذلك - 00:02:10